الحماية الجنائية الدولية لفرق الإغاثة الإنسانية: في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

مقرين يوسف[1]

[1] طالب دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، 03000 الأغواط، الجزائر.

البريد الإلكتروني: megyoucef@gmail.com

زازة لخضر [2]

[2] أستاذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، 03000 الأغواط، الجزائر.

البريد الإلكتروني: lakhdar.zaza@yahoo.fr

الملخص:

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشّد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان من وجهة نظر المواد:6 و 7و 8 و 8 مكرر من هذا النظام الأساسي، ونظرا لأن الاعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية يمكن أن يشكل في جميع الحالات إحدى هذه الجرائم فإن ذلك مبررا كافيا لإدراج ما يتعلقبهذا النوع من الاعتداءات ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها جرائم مستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية:

المساعدات الإنسانية، القانون الدولي الإنساني، الحماية الجنائية، المساعدات، الحق.

تاريخ إرسال المقال:2019/07/28، **تاريخ قبول المقال:**2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: مقرين يوسف، زازة لخضر، "الحماية الجنائية الدولية لفرق الإغاثة الإنسانية: في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.345-360.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: مقرين يوسف، megyoucef@gmail.com

The criminal protection For humanitarian squad : under the Statute of the International Criminal Court

Abstract:

The Jurisdiction of the International Criminal Court is limited to the most dangerous crimes of international community interest,under this Statute,the court considers the following offenses:the genocide_ crimes against humanity_ war crimes_ aggression crimes according to articles 6_7_8_8 bis of this Statute, since the prevention of humanitarian relief can Constitute in all cases one of these crimes; That'sa Sufficient justification to insert everything related to the violation For humanitarian workers within the jurisdiction of the International criminal court ,as crimes under international criminal responsibility.

Keywords:

Humanitarian assistance, Humanitarian International, protection, the criminan,aid, Right.

La protection pénale internationale des équipes de secours humanitaires : dans le Statut de la Cour pénale internationale

Résumé :

La juridiction de la Cour pénale internationale est limitée aux crimes les plus dangereux d'intérêt communautaire, en vertu de ce statut, elle examine les infractions suivantes : le génocide, crimes contre l'humanité, crimes de guerre, crimes d'agression conformément aux articles 6, 7, 8 et 8 bis du statut de la Cour, puisque la prévention des secours humanitaires peut constituer dans tous les cas un de ces crimes ; C'est une justification suffisante pour insérer tout ce qui concerne la violation des missions de secours et des travailleurs humanitaires relevant de la compétence de la Cour pénale internationale (crimes de responsabilité pénale internationale).

Mots clés :

Assistance humanitaire, Droit international humanitaire, protection pénale.

مقدمة

لقد بات التنظيم الدولي المعاصر يولي أهمية بالغة للكائن البشري استجابة لضرورة المواجهة الدولية للكثير من الانتهاكات التي قد تطال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أجل ذلك سلك العالم نهج إبرام الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف التي تهتم بمجالات المكافحة والتجريم والعقاب وكذا مجمل صور التعاون الدولي، وكانت نتيجة ذلك هيكلة المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب نظام روما الأساسي[1] والتي عهد إليها اختصاص النظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والعدوان.[2]

ما من شك أن الحديث عن وجود حق للمساعدة الإنسانية، من دون أن يكون مصحوبا بآليات للحماية ووسائل للتنفيذ، لا يعدو أن يكون كلاما نظريا وأحلاما غير واقعية، إذ أن وضع قواعد خاصة سواء في ميدان حقوق الإنسان، أو في ميدان القانون بشكل عام لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية والفعلية والواقعية، وإنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك[3].

إن الاعتداء على العاملين في المجال الإنساني المستوجب للمسؤولية الجنائية الدولية يُشكل إعتداءا صارخا على حقوق الإنسان الأساسية، وما الأحداث الأخيرة التي شهدت فصولها سوريا اليمن وفلسطين التي كان آخرها استهداف الممرضة رزان النجار دليل قاطع لا لبس فيه على همجية هذا النوع من الاعتداء الذي بات يهدد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني على حد سواء، لتبرز بذلك أهم أهداف هذه الدراسة والتي تتلخص فيما يلي:

-تحديد مواطن وميادين الاعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية ضمن النصوص والقواعد الاتفاقية.

-استعراض أهم الصعوبات التي تحول دون توقيع الملاحقة والعقاب على هذه الانتهاكات ومحاولة بسط حلول عملية لها.

ومادام الأمر يتعلق بالتجريم الدولي وبالمحكمة الجنائية الدولية فلا بد ألا يغيب عن أذهاننا مضمون المواد: 6 و7 و8 و 8مكرر من هذا النظام الأساسي والذي يحدد نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998.

[2] أحمد سعيد عبد اللطيف، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص80 وما بعدها.

[3] بوجلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان)، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، 2008، ص217.

كيف تُحدد وتنعقد وتُنفذ المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات التي قد تطال فرق الإغاثة الإنسانية قصد المحاكمة وتوقيع العقاب؟ وما مدى فعالية التدابير الجنائية الدولية في وضع حد لهذا النوع من الانتهاكات إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية الدولية؟

ومن خلال هذه الإشكالية يمكن اعتماد الفرضيات التالية:

هل يستدعي الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية التجريم الدولي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أم أنها تبقى مُجرد خروقات وتجاوزات تطال النصوص الإتفاقية؟

ماذا لو ارتبط مضمون الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية؟ فما مدى فعالية التدابير الجنائية الدولية لوضع حد لهذا النوع من الجرائم؟

لقد إعتمد الباحث من خلال هذه الورقة البحثية على توظيف المنهج الوصفي للعديد من الإعتبارات تأتي في مقدمتها جمع المعلومات وتحصيل أغلب ما له صلة بموضوع الدراسة، وتعداد ووصف جرائم الإنتهاك التي قد تطال فرق الإغاثة الإنسانية، كما استعنت بالمنهج التحليلي قصد التكييف القانوني للنصوص الإتفاقية محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 وكذا مضامين نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتوفيق ما بين الوجهتين.

وعلى هذا الأساس إستعرضنا في المبحث الأول جريمة الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية من خلال تعريفها وتحديد صور إنتهاكها، ثم تطرقت في المبحث الثاني إلى عرض آليات الحماية الجنائية الدولية المقررة لجرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية من خلال التكييف القانوني للعمل المجرّم والجرائم المشمولة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: جريمة الاعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية

تقوم جرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية على جملة من المبادئ والخصائص التي تجعلها قائمة بذاتها حسب ما جاء في مضمون المادة: 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،[4] والتي حملت في طياتها تعدادا حصريا لهذا النوع من الإنتهاكات، مؤكدة في نفس الوقت على ملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذا النوع من الجرائم[5].

لقد تمّت هيكلة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم يُعنى بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية محل إختصاصها الموضوعي، وأمام هذا الوضع فقد تم فتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أما جميع

[4] أنظر المادة: 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام: 1998.

[5] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان، (دراسة مقارنة)، بين النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الأولى، 2003، ص ص 279 _280.

الدول في روما ليبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك، وينبغي أن ننوّه أن مضمون المادة: 120 من هذا النظام الأساسي حمل في طياته ما يؤكد على عدم جواز وضع أي تحفظات على هذا النظام الأساسي، وبذلك فُتح باب اللجوء إلى هذا الصرح العالمي لجميع الدول الأطراف ولغيرهم حسب الشروط الواردة في هذا النظام الأساسي، وحتى يُتاح لنا الحديث عن آلية فعّالة لتطبيق القواعد القانونية الدولية فإن ذلك لا يتوقف عند حدود التجريم وفقط بل يشترط حتما وجود قضاء جنائي دولي يضطلع بمهمة الملاحقة والعقاب ويكون رادعا بما فيه الكفاية[6] .

ولذلك وقصد التدرج في معالجة الموضوع فمن الضروري تحديد وضبط صور الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية في خضم حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية، وصولا إلى عرض التكييف القانوني لها من خلال بسط جملة من النصوص القانونية محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 ومطابقتها ومضمون المادة: 8من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتحديد ما إذا كان فعلا إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يشمل النظر في هذا النوع من الجرائم، وعلى هذا الأساس سنعرض من خلال المطلب الأول: الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية أما المطلب الثاني فنخصّصه لتحديد صور الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية.

المطلب الأول: الاعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

ترتبط أعمال إغاثة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بالحماية المقررة لهم من قبل القانون الدولي الإنساني وقد تم النص على كفالتها بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977، إذ لابد من توافر شروط معينة لقاء عرض المدد الإنساني ويتعلق الأمربوقوع نزاع مسلح دولي ومعاناة المدنيين الذين يحيون داخل مناطق النزاع[7].

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية

النزاعات المسلحة الدولية هي تلك النزاعات التي تُشن بين الدول أو بين دولة أو حركات التحرر شريطة أن تستوفي الشروط الضرورية، وعملا بنص المادة: 2 المشتركة ما بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 تنطبق هذه الإتفاقية على جميع حالات الحرب المعلنة أو في أي إشتباك مسلح ينشب بين طرفين وعلى هذا الأساس إتجهت هذه الإتفاقية إلى تعريف النزاع المسلح الدولي على أنه: " كل حرب معلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب ما بين اثنين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو كانت حالة الحرب لم يعترف بها

[6] بوجلال صلاح الدين، المرجع السابق، ص236.

[7] Djiena wembo, Michel_Cyr et Daouda fall, *Droit international humanités théories général et réalités Africains*, Logique juridiques, L'Harmattan, Paris, 2000, pp. 87-80.

أحدهم" في الوقت الذي جاءت فيه المادة: ¼ من البروتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 بتعريف آخر مضمونه:" المنازعات المسلحة الدولية هي التي تحارب فيها الشعوب ضد السيطرة الإستعمارية و الإحتلال الأجنبي ضد الأنظمة العنصرية ممارسة لحق الشعوب في تقرير مصيرها."[8]

الفرع الثاني: المُصوغ القانوني لحماية نشاط فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية

جاء في المواد 3/3/3/3 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع على أنه: "... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".[9]

كما تقضي المواد: 10/9/9/9 على التوالي من اتفاقيات جنيف الأربع: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية."[10]

مضمون المواد السالفة الذكر استخدمت بعض العبارات:...يجوز لهيئة إنسانية غير متحيّزة ...شريطة موافقة....الذي دلّ دلالة قطعية على جديّة هذا النوع من المساعدات، إلا أنه ما يشدُّ الإنتباه هو الشرط المعلق القاضي بموافقة الطرف الفاعل في معرض النزاع المسلح، لنتوصل إلى مُعطى هام مفاده: " **الموافقة شرط أساس لمباشرة العمل الإنساني**، والتي تُعد ضمانة من ضمانات تدخل فرق الإغاثة الإنسانية.[11]

لتضيف المادة:17 من اتفاقية جنيف الرابعة: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس من المناطق المحاصرة أو المطوقة ولمرور رجال جميع الأديان وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق."

مضمون المادة السالفة حملت هي الأخرى مدلولا هام جدا قوامه التعاون الإتفاقي ما بين الأطراف المتنازعة من أجل تأمين دخول فرق الإغاثة الإنسانية، فعبارة: "....إقرار ترتيبات محلية..." بالروح التي صيغت بها المادة لا تحمل أدنى شك من أن تتجه الأطراف الفاعلة نحو بذل قصار جهدها قصد تأمين مسالك وممرات

---

[8] أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر_1، 2012-2013، ص36.

[9] أنظر المواد: 3/3/3/3 على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949.

[10] أنظر المواد: 10/9/9/9 على التوالي المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949.

[11] La doctrine actuel est tout aussi devisee que celle de l'entre deux guerre », Néanmoins, la majorités des juristes considèrent que l'usage de la force entre Etats ne peut être justifiée «hors les deux exceptions prévues par la charte (légitime défense et mesures correctives).

إنسانية ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الإتفاق ما بين الأطراف، لنتوصل بدورنا إلى مُعطى هام ضمن هاته الجزئية قوامه: "**إلتزام الدولة المتلقية بعدم تقييد وصول فرق الإغاثة الإنسانية إلى المنطقة المنكوبة**".[12]

أما المادة: 55 الفقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة التي راحت تقضي بما يلي: "أنه يقع على دولة الاحتلال الالتزام بالعمل على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية ..." [13]

تقضي المادة:69 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 التي تعد تكملة للمادة: 55 السابقة على ما يلي: " يجب على سلطة الاحتلال... أن تؤمّن بغاية ما تملك من إمكانيات وبدون أي تمييز مجحف توفير الكساء والفراش ووسائل الإيواء وغيرها من المدد الجوهرية لبقاء سكان الأقاليم المحتلة للمدنيين على الحياة..."

أشارت المادتين: السالفتي الذكر إلى الإلتزام الذي يقع على كاهل الطرف المحتل للمنطقة ومن ذلك عبارات: "...الإلتزام...يجب على سلطة الإحتلال..." مما لا يترك مجالا للشك حول حظر أي موقف من شأنه منع دخول عمال الإغاثة الإنسانية.

وقياسا على ذلك ومن خلال تصفح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي أعد بموجب مادته: 02/08_أ_ب ما يقارب :32 فعلا مجرما أثناء النزاعات المسلحة الدولية، وهي ذات الأفعال التي نصت عليها المواد: 50-51-130-147 من اتفاقيات جنيف الأربع على التوالي عندما إعتبرت: " المخالفات الجسيمة التي أشارت إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا أقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالإتفاقية: القتل العمد والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة_ وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة والنفي أو النقل غير المشروع والحجز غير المشروع وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يُحاكم بصورة قانونية وفقا للتعليمات الواردة في هذه الإتفاقية، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات، على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير وغير مشروعة وتعسفية."[14]

وبالتالي تتوافق مضمون المادة: 02/8_أ_بالتي سبقت الإشارة إليها إلى حد بعيد مع مضامين المواد:

المادة: 4/11 من البروتوكول الإضافي الأول لعام: 1977 عندما إعتبرت: "...كل عمل أو إحجام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية...." وكذا المادة: 03/35 من نفس البروتوكول عندما

---

[12] Ruth abril stoffels, Legal regulation of humanitarian assistance in armed conflict IRRC _vol86 no-855septembre 2004, p. 534.

[13] أنظر المادتين: 17_55 من إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في: 12-08-1949.

[14] أنظر المادة: 08 الفقرة: 2 _أ_ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أشارت إلى: "..... الاستعمال الغادر مخالفة للمادة: 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الأحمرين أو أيّة علامات أخرى تقرّها الاتفاقيات وهذا اللحق _البروتوكول."

المطلب الثاني: الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

امتد مجال حماية فرق الإغاثة الإنسانية في القانون الدولي الإنساني أثناء حالات النزاعات المسلحة غير الدولية كتدبير استثنائي قوامه حماية المدنيين، فالمتتبع للأحداث الراهنة ضمن المنظومة الدولية المعاصرة يلاحظ من الوهلة الأولى همجية هذا النوع من النزاعات على المدنيين والفرق النشطة في الميدان مما يستدعي البحث في النصوص الاتفاقية قصد ضبط مجال حماية هذه الفئة في خضم هذا النوع من النزاعات.

الفرع الأول: مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

ينصرف مدلول النزاعات المسلحة غير الدولية عموما إلى النزاعات التي تثور داخل إقليم دولة واحدة وفي هذا الشأن أشارت المادة: 1 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام: 1977 بقولها: "يسري هذا اللحق "البروتوكول" الذي يطوّر ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في عام1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة، ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

ولا يسري هذا البروتوكول في مواجهة حالات الاضطراب والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة."

تُشير المادة السالفة الذكر إلى مجموعة من الخصائص التي تُميّز هذا النوع من النزاعات واردة على النحو التالي:

-تمرد على الصعيد العام.

-وجود حد أدنى من التنظيم ووجود قيادة مسؤولة وقادرة على احترام قانون الحرب.

-الاضطلاع بمهمة الرقابة الإقليمية. [15]

[15] أنظر المادة: 1 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق على إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المنعقدة في: 12-08-1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في: 10 جوان 1977.

الفرع الثاني: المُصوغ القانوني لحماية نشاط فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

إن شرعية نشاط فرق الإغاثة الإنسانية في خضم هذه الظروف فقد نال حصته من خلال جملة من النصوص القانونية محل اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها لعام: 1977 وذلك على النحو التالي:

تقضي المادة: 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة بما يلي: "في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي، في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية ...يجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

مضمون المواد السالفة الذكر حددت الإطار العام لمشروعية عمل فرق الإغاثة الإنسانية وذلك عن طريق استخدام عبارات: "...كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع..." ليفهم من ذلك أن الحماية المكفولة لعمال الإغاثة الإنسانية تمتد لتشمل حالات النزاعات المسلحة غير الدولية.

وفي سبيل القيام بأعمال الغوث نص البروتوكول الإضافي الثاني صراحة، في المادة:18 الفقرة 1 على ما يلي: "يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين ولو بناءاً على مبادرتهم الخاصة أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم."

مضمون المادة السالفة الذكر وسمّت نشاط المنظمات الإنسانية العاملة في المجال الإنساني بالحياد والنزاهة والإلتزام بمبادئ العمل الإنساني، ومن أجل ذلك استخدمت عبارات: "...على كافة الأشخاص...دون تمييز مجحف...لأداء مهامها المتعارف عليها..."

ودائما نحو إبراز التكييف القانوني للإعتداءات التي قد تطال فرق الإغاثة الإنسانية فقد وضعت المادة: 02/08 الفقرات الفرعية: ج_د_هـ_و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية السمات الرئيسية لصور الإنتهاك التي تطال العمال في خضم هذه الظروف فأشارت إلى:"...في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الإنتهاكات الجسيمة للمادة: 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في: 12-08-1949 وهي أي من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص غير المشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة ....." وقياسا على ذلك يمكننا حصر الجرائم الواردة ضمن المادة: 08-02_ج _ د_هـ _و بما يتوافق وحالة

النزاع المسلح غير ذات الطابع الدولي، الذي مضمونه إرتباط فعل الإنتهاك بهذا النوع من النزاعات لنتوصل إلى ما يلي:

-تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية.

-تعمد استهداف المباني والوحدات الطبية وأماكن تقديم العلاج.

-عدم تقديم الضمانات الكافية للحؤول دون استهداف عمال الإغاثة الإنسانية.

يتوافق مدلول المادة: 02/08 مع أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام: 1977 والذي تضمن العديد من القواعد تأتي في مقدمتها:

-الحماية الإنسانية.

-حماية الأطقم الطبية.

-حماية المنشآت الطبية.[16]

إذن وبناءا على المعطيات السالفة الذكر ونظرا لتمام العلاقة ما بين جرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية المكفول بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 وقواعد التجريم الدولي في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فما هي إذن آليات الحماية الجنائية الدولية المقررة لجرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية؟ هو محور دراستنا من خلال المبحث الثاني.

المبحث الثاني: آليات الحماية الجنائية الدولية المقررة لجرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي التي جاء النص عليها في الباب الثاني من نظام روما الأساسي، وقد استهل في نفس الوقت هذا النظام الأساسي وضع قائمة بالجرائم التي تختص به االمحكمة تجسيدا لمبدأ " لا جريمة إلا بنص" وعلى هذا الأساس سنعرض تباعا الطبيعة القانونية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية ضمن المطلب الأول وصولا إلى ضبط أطر إنعقاد المسؤولية الجنائية الدولية على إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بادئا ذي بدء ينبغي الإشارة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية ذلك أنه من المعلوم وطبقا لإتفاقية فيينا لقانون سنتي: 1969-1986 أن الإتفاق يُعد معاهدة دولية أيا كانت تسميته كون هذه التسمية لا تؤثر على الطابع الإلزامي للمعاهدة، وبذلك تُعد المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة دولية دائمة

[16] أنظر المادة: 2/8 الفقرات الفرعية: ج_د_هـ_و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أنشأت بموجب معاهدة دولية بغرض ملاحقة ومحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذي يرتكبون أشّد الجرائم خطورة (جرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية_جرائم الحرب_جرائم العدوان)، وتُعد هذه الخاصية بصمة تُميز نشاط المحكمة الجنائية الدولية عن محكمة العدل الدولية التي تهتم بقضايا الدول فحسب، [17] ومن أجل شرح مضمون هذه الطبيعة القانونية ينبغي أن نستعرض تباعا مبدأ التكامل الفرع الأول والقانون الواجب التطبيق الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبدأ التكامل في نشاط المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر موضوع الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أكثر المواضيع التي دارت حولها نقاشات معمقة قصد تحديد الأسبقية في البت في القضايا ذات الصلة، فقد يتبادر من الوهلة حجم التداخل في طبيعة الإختصاص مابين القضاء الوطني والمحكمة الجنائية الدولية ولكن إذا ما تتبعنا النصوص القانونية فإننا سرعان ما نكتشف أن مبدأ التكامل أعطى الأسبقية للقضاء الوطني للعديد من الإعتبارات تأتي في مقدمتها: الحفاظ على سيادة الدولة و عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة والعقاب.[18]

لقد أكّد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الإختصاص التكميلي بموجب الفقرة: 6 من ديباجة النظام الأساسي عندما اعتبر أن: " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية..." أما الفقرة: 10من الديباجة فأكدت على معيار مهم جدا مضمونه: " إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية" وهذا يعني أن السمة الدولية للجريمة لا تكفي لتبرير أسبقية المحكمة الجنائية الدولية في البت في الجرائم المشمولة بإختصاصها الموضوعي لنصل إلى نتيجة مفادها: "أن المحكمة الجنائية الدولية لا تزاحم الجهات القضائية الوطنية في إختصاصها". [19]

إلا أن التسليم بهذا الطرح لا يُؤخذ به على إطلاقيته كون المادة: 17 في فقرتها: 1 من هذا النظام الأساسي حملت بعض التفاصيل التي تؤكد على: " مع مراعاة الفقرة: 10 من الديباجة والمادة: 1 تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة:

أ/إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

---

[17] أنظر الموقع الإلكتروني:www.iccarabic.org تاريخ الاطلاع: 19-03-2019 على الساعة: 18:05.

[18] ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع _الجزائر، 2013، ص15.

[19] بارعة القدسي، المحكمة الجنائية الدولية_طبيعتها وإختصاصها وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد: 20، العدد: 02 لسنة: 2004، ص129.

ب/إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

ج/إذا كان الشخص المعني قد سبق وحُوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة: 3 من المادة: 20.

د/إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر...."[20]

لنخلص في ختام هذا الجزئية أن مبدأ التكامل جاء ليكون بمنزلة نقطة الإرتكاز لمباشرة القضاء الوطني إختصاصه على الجرائم المشمولة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة، ولذلك يتسنى للقضاء الوطني البت في قضايا إنتهاك الحق في المساعدات الإنسانية بسيادة تامة عدا الحالات التي كنا قد أشرنا إليها سلفا لتتولى المحكمة الجنائية الدولية هذا الدور، ولعّل تمكين المحاكم الوطنية من هذا الدور مرده إلى دفع الدول إلى الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة وبالتالي التعاون معها. [21]

الفرع الثاني: القانون الواجب التطبيق لسير نشاط المحكمة الجنائية الدولية

تقضي المادة: 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يلي: " تطبق المحكمة في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

في المقام الثاني حيثما يكون ذلك مناسبا، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك حسب ما يكون مناسبا القوانين الوطنية للدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا..." في الوقت الذي وضعت فيه نفس المادة قيدا مهما نراه أكثر ملاءمة بخصوص التفسيرات القانونية لقواعد القانون ومبادئه التي يجب أن تتسق في جميع الأحوال مع القانون الدولي الإنساني وقد استخدمت من أجل ذلك عبارات: "...كما هي مفسرة في قراراتها السابقة...."

هذا وأضافت المادتين: 11_24 من هذا النظام الأساسي معطيات مهمة تتعلق بالقانون الأصلح للتطبيق مفاد ذلك أن المادة: 11 استخدمت عبارات :" ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي...." دلّ دلالة قطعية أن بدء سريان مواجهة الفرد المعني بالجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ذات طبيعة مستقبلية، أما المادة: 24 في فقرتها: 2 فأشارت إلى: "....في حالة

[20] المادة: 17 الفقرة: 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[21] ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص17.

حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة...." [22]

بقي أن نشير في ختام هذه الجزئية إلى أولوية تطبيق النص الجنائي فإذا ما حدث تعارض بين النصوص الوطنية وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا الأخير هو الذي يطبق، فالعبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق ليس في المصدر وإنما في إنعقاد الإختصاص، وبالتالي إذا إنعقد الإختصاص للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو السباق للتطبيق، وفي الحالة المقابلة إذا إنعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية فإن النظام الأساسي والمصادر المكملة له تكون واجبة التطبيق. [23]

المطلب الثاني: إنعقاد الإختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية

لقد أشارت المادة: 8 من هذا النظام الأساسي إلى الجرائم المستوجبة للمسؤولية الجنائية الدولية ووضعت حيال ذلك تعدادا حصريا لهذه الجرائم والمستهلة بالملاحقة والعقاب، ولذلك فمن الضروري التعرض بشيء من التفصيل لكل حالة على حدى وتكييفها قانونيا مع جرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية للتأكد ما إذا كانت تُشكل في مجملها أحد الأفعال المستوجبة للمسؤولية الجنائية، أم أنها حصرا لا تعد سوى خرق بعض بنود الإتفاقية وللتذكير فإن حماية عمال الإغاثة الإنسانية مكفول بموجب نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 ليتسنى لنا استنباط أهم العراقيل التي تحول دون بسط قواعد هذه المسؤولية على هذا النوع من الإنتهاكات هو محور دراستنا من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: التكييف القانوني لجرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية

يقتصر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشّد الجرائم خطورة موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره والمتمثلة في الإعتداء على عمال وفرق الإغاثة الإنسانية حسب ما ورد في مضمون المادة: 8 من هذا النظام الأساسي. [24]

[22] أنظر المادتين: 11_24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

[23] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص134.

[24] أحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 38.

أولا: الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية من جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن المادة:8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حملت في طياتها العديد من الصور والتي تعد بمثابة إعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية ومن ذلك ما أشارت إليه المادة:8 الفقرة:2 (ب–3) بقولها:" تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد ووحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة."

ونلمس كذلك هذا الارتباط ما بين جرائم الإعتداء على عمال الإغاثة الإنسانية ونص المادة:8 الفقرة:2 (ب–24) والتي اعتبرت من قبيل جرائم الحرب ما يلي:" ...تعمد شن هجمات ضد المباني والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستخدمي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقا للقانون الدولي...."

ومن جهة ثانية نلحظ من خلال المادة: 8 الفقرة:2 (ب–25) والتي اعتبرت أن من قبيل جرائم الحرب ما يلي: " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.."

مضمون هذه المادة أشار إلى سابقة تمثل تقدما كبيرا في مجال الاهتمام بأعمال الإغاثة الإنسانية فاستخدام المادة لعبارات ..."عرقلة الإمدادات الغوثية..." لم يترك مجالا للشك حول الارتباط الوثيق ما بين الجرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية الوارد في الفقرة أعلاه وبين الحق الإتفاقي الوارد في ضمن مضمون اتفاقيات جنيف الأربع لعام:1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام:1977.

ثانيا: الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية من جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

أما حالات النزاعات المسلحة غير الدولية فقد شكلت المادة: 8 الفقرة: 2: (ب_2) (ب_3) ما يلي: " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية:

1–تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية، أي المواقع التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

2–تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة."[25]

[25] أنظر المادة: 8 الفقرة: 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

مضمون المواد السالفة الذكر حملت دلالة واضحة على تجريم فعل الإعتداء الذي يطال عمال وفرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، ومن ذلك عبارات: "...موظفين مستخدمين..."

الفرع الثاني: الصعوبات التي تحول دون بسط قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لجرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية

إن من أهم الصعوبات التي تحول دون بسط قواعد المسؤولية الجنائية الدولية على جرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية منها ما تعلق بمعارضة الدول الكبرى لإنشاء المحكمة وعرقلة نشاطها عن طريق إدخال بعض الأحكام التي تساعد فيها ضمان الحصانة والإفلات من العقاب وهو الذي يتعارض في حد ذاته مع المبادئ الأساسية لنشاط المحكمة في البند المتعلق بعدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة والعقاب الذي أدى إلى شل إختصاصها والحد من نشاطها.[26]

ضف إلى ذلك يُعد التعاون الدولي مع المحكمة هاجسا آخر يطارد نشاط المحكمة عن طريق الكف عن مد يد العون والمساعدة للمحكمة الذي يحول في جميع الأحول إلى تقليص نشاطها وإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المساءلة والعقاب.

ويبقى تسييس العمل الإنساني هو الشلل الذي أصاب نشاط المحكمة وهذا راجع بدرجة أولى إلى تشكيلة مجلس الأمن الدولي العرجاء، ونشاطه عند توصيفه للحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين الذي إعتمد على تقديرات سياسية لا على معايير قانونية، فجسد سياسة الكيل بمكيالين دون وجود أي سبيل للطعن في شرعية قراراته وخير دليل على ذلك إنتهاك إسرائيل علنا لبنود اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977 في البند المتعلق بحظر استهداف العاملين في المجال الإنساني الذي يُشكل جريمة حرب بكل ما تمد الكلمة من معنى كان آخرها استهداف الممرضة رزان النجار وبذلك سجل سياسته المعادية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لعدم إتخاذ أي موقف حيال إسرائيل.

خاتمة

لقد قامت اتفاقيات جنيف الأربع لعام: 1949 والبروتوكولين الملحقين بها لعام: 1977بوضع تنظيم قانوني متكامل خاص بحماية فرق الإغاثة الإنسانية رتّب العديد من الإلتزامات على أطراف النزاع يأتي في مقدمتها الإلتزام بأحكام هذه الإتفاقيات، غير أن هذا لا يغير من حقيقة الأمر شيئا كون الجماعة الدولية تسعى في جميع الأحوال إلى مكافحة الجرائم الدولية بوجه عام والإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية بشكل خاص بوجه خاص ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق الخضوع لأحكام وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية.

[26] مخلط بلقاسم، المرجع السابق، ص272.

لقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج إضافة إلى بعض الإقتراحات التي نراها مهمة:

من أهم النتائج التي توصلنا إليها نذكر ما يلي:

1- الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية من جرائم الحرب حسب مقتضيات نص المادة: 8 من هذا النظام الأساسي،

2- الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية من جرائم الحرب حسب مقتضيات المادة: 8 من هذا النظام الأساسي.

وسنساهم بدورنا في إثراء هذا الموضوع عن طريق طرح بعض الإقتراحات:

1-وضع نمط عقابي خاص بالجرائم المشمولة بالإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية في شقها المتعلق بالإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية، تصل درجة العقوبة فيه إلى الإعدام حتى تبقى عبرة لكل من تسول له نفسه المساس بالحقوق الأساسية للإنسان،

2-توجه الدول بموجب تشريعاتها الداخلية إلى سن قواعد قانونية كفيلة بقمع الانتهاكات التي قد تطال فرق الإغاثة الإنسانية والتي نراها ضرورية من أجل مباشرة الاختصاص التكميلي للمحكمة،

3-فك القيود التي تسببت في جمود نشاط المحكمة الجنائية الدولية وخير دليل على ذلك ما تشهده الساحة اليمنية في أعقاب القرن الواحد والعشرين، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق السير قدما نحو عالمية نشاط إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الصعيدين المحلي والدولي،

4-فصل النشاط القضائي للمحكمة الجنائية الدولية عن النشاط السياسي لمجلس الأمن الدولي الذي ولّد نتيجة حتمية مفادها إفلات مرتكبي جرائم الإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية من الملاحقة والعقاب،

5-أدعو جميع الأساتذة والباحثين في القانون الدولي وجميع وسائل الإعلام تسليط الضوء أكثر على هذا الموضوع من أجل وضع حد للجرائم الماسة بالإنسان في شقها المتعلق بالإعتداء على فرق الإغاثة الإنسانية.